المرأة في فكر مالك بن نبي واتفاقيات حقوق الإنسان

الأستاذ أحمد بومقواس
كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي بالأغواط
الأستاذة بلهواري فضيلة
باحثة في حقوق الإنسان والفكر المعاصر

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور زازة لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط

مقدمة

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي احتلت صدارة الاهتمام على الساحة الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وبعد الانتهاكات الشنيعة التي مست الأفراد ، وما قد يصاحبها من آثار سياسية اقتصادية واجتماعية ... خاصة وان احترام حقوق الإنسان تعتبر من وسائل التطور والرقي للمجتمعات .

لذلك ظهر الكثير من الفاعلين الذين ينادون بضرورة بلورة حقوق الإنسان في طابع اتفاقي بين الدول وهذا من اجل تفادي ما وقعت فيه البشرية أثناء الحربين العالميتين وما صاحبهما من اعتداءات جسيمة في حقوق الفرد خاصة حياته التي أصبحت رخية ولا تعطى لها أي اعتبار من بعض المجرمين ومدمني القتل والتعذيب .

إن ظهور مثل هذه الطائفة صاحبه ظهور أطراف أخرى تنادي بضرورة إعطاء المرأة أهمية اكبر وهذا باعتبارها الضحية الأكبر من هذه الانتهاكات ، كما أنها تعتبر الطرف الأضعف في المعادلة ولذلك يجب حمايتها بطريقة خاصة أكثر من غيرها خاصة من طرف بعض المفكرين والمنظمات النسوية أو المدافعين عنها ، كما ظهر فريق آخر من المفكرين يذهب إلى إيجاد حل لحقوق الإنسان ككل وليس طرف ضد طرف آخر لأنهم جميعا تألموا من عدم احترام حقوقهم ومن بين هؤلاء المفكرين هو المفكر الجزائري مالك بن نبي الذي سوف نركز على فلسفته في طريقة حماية المرأة .

ومن هذا التقديم ظهر لنا اتجاهين حول طريقة حماية المرأة من الاضطهاد وصون حقوقها الإنسانية التي كانت تعاني منها

فكيف عالج كلا من الاتجاهين مشكلة المرأة ؟ وما هي طريقتهم في حمايتها ؟

وسوف نجيب على هاتين الإشكاليتين من خلال محورين الأول منهما ندرس فيه كيفية معالجة اتفاقيات حقوق الإنسان لقضية المرأة أما الثاني نبرز فيه معالجة المفكر مالك بن نبي لهذه القضية

المحور الأول

معالجة اتفاقيات حقوق الإنسان لمشكلة المرأة

لقد ناضلت المرأة كثيرا من أجل حقوقها والاعتراف لها بالمساواة مع الرجال ، ولعلّ القرن العشرين كان أهم مرحلة انتزعت فيها الكثير من الحقوق ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المجتمع الدولي .

ذهب المجتمع الدولي إلى أن المرأة تعاني الكثير من المشاكل وتواجه الكثير من التمييز بينها وبين الجنس الآخر المتمثل في الرجل ، وهذا ما يُجسَّد في العنف الممارس ضدهن وقد يصل هذا العنف إلى حد ما يُصنف انتهاكات شنيعة ضد حقوق الإنسان وقد يفوق هذا الانتهاك ما يعيشه الرجل .

ولذلك اعتبرت هذه المشكلة قضية منفردة ومنفصلة تماما عن ما يعانيه الرجل ، أي أن المدافعين عن حقوق المرأة قد ميزوا بين الجنسين في مشكلة حقوق الإنسان ، وجعلوا قضية المرأة قضية منفصلة عن المشاكل التي يعانيها الرجل ، وعوض أن تكون مشكلة حقوق الإنسان هي مشكلة واحدة للفرد سواءا كان رجلا أم امرأة اوجد هذا الطرف مشكلتين الأولى هي ما تعلق بحقوق الإنسان ككل ، والثانية هي مشكلة حقوق المرأة والتي أرادوها أن تكون منفصلة وتأخذ قسطا هاما من نصوص الاتفاقيات الدولية ، أو أن تكون لها اتفاقيات دولية خاصة بها تكون لها القوة الملزمة ضمن قواعد القانون الداخلي .

إن نشأة نظام عالمي جديد بعد الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها كان لها الأثر البارز في تكريس الكثير من الحقوق للمرأة ، إضافة إلى أن هذه المرحلة شهدت توقيع الكثير من الاتفاقيات في هذا المجال ، وسوف نتناول أهم الصكوك الدولية والمواثيق التي حاولت تسليط الضوء على قضية المرأة ومحاولة معالجتها بسن قواعد دولية ملزمة للدول ولو بشكل مقتضب وهذا على النحو الآتي :

أولا : ميثاق الأمم المتحدة 1945

تعتبر الأمم المتحدة اكبر محفل عالمي تجتمع فيه الدول ويعتبر ميثاقها أهم ميثاق لأعضاء المجتمع الدولي ، ويجتمع تحت قبة الأمم المتحدة جميع دول العالم ولقد كان لميثاقه مكان للمرأة حيث نصت المادة 3 [1] منه على ((... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق ين الرجال و النساء)) .

ومن هذه المادة فان ميثاق الأمم المتحدة وبعد النص على احترام حقوق الإنسان للناس ككل أي الأفراد ما فيهم الرجال و النساء ، قد أكد مرة أخرى في آخر الفقرة نصه على أنه لا تفريق ين الرجال والنساء .

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

بعد تأكيده على أن جميع الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في جميع الحقوق [2] أكد على أنه لا يجب أن يكون هناك تمييز بين الأفراد بسبب الجنس إضافة لذلك أكد ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعدم التمييز بين الرجال والنساء [1] .

[1] صدر ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في نهاية مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 المعدل والمتمم سنتي 1963 و 1965 .

[2] انظر المادة 1 منه .

ثالثا : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في ديسمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ في 7 جويلية 1954 حيث نصت المادة 6 منها على دخولها حيز النفاذ في اليوم 90 الذي يلي انضمام 6 دول [2] .

تحتوي هذه الاتفاقية على 11 مادة منها 3 مواد خاصة بحقوق المرأة أما المواد الأخرى تتعلق بانضمام الدول إليها .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وهذا بإعطائها حق الترشح والانتخاب والتصويت وتقلد المناصب العليا في الدولة ... ، كما تسعى هذه الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز في الجانب السياسي بين الرجل والمرأة ، وإعطاءها جميع الحقوق ومساواتها مع الرجل في وضع الشروط في هذا الجانب .

رابعا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

جاء هذا العهد ليؤكد على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية السابقة التي تكلمنا عنها كالحقوق التي نصت عليها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 قد تم التأكيد عليها في هذه الاتفاقية بالإضافة إلى حقوق كثيرة أخرى نذكر من بينها :

- نص هذا العهد على أن تتعهد الدول الأطراف بكفالة حق المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد [3].

- كما أكد على حق الزواج لكل من الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج وهذا من أجل تكوين أسرة ، كما يجب أن ينعقد هذا الزواج إلا برضا الطرفين رضاءا كاملا لا إكراه فيه [4] .

خامسا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

بالرغم من كثرة النصوص والصكوك التي تنادي إلى المساواة بين الرجل والمرأة إلا أن المنادين لم يكتفوا بذلك بل كانوا يدعون دائما إلى مزيدا من الاتفاقيات وتفعيل ما سبق من معاهدات تدافع عن المرأة وهذا لأنها لم تكفي ، ونادت لذلك بغية حل مشكلة المرأة وهذا لأنهم اعتبروها الطرف الضعيف في المعادلة وأنها دائما ما تعاني من الظلم والاضطهاد على ما يعانيه الرجل .

ومن نجاحات هذا التيار أنهم أسسوا إلى اتفاقية تحارب التمييز ضد المرأة بمدينة كوبنهاغن وهذا سنة 1979 [5] ، تتكون هذه الاتفاقية من 30 مادة ، وتهدف إلى كفالة حقوق المرأة بغض النظر عن مركزها وحالتها العائلية في جميع ميادين الحياة اليومية سواءا كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية ... وتدعو الدول إلى سن قوانين وطنية تهدف إلى تنفيذ هذه الاتفاقية وإعطاء مكانة مساوية للمرأة مع الرجل ،

---

[1] انظر المادة 2 منه .

[2] حول نظام الانضمام والتصديق والتوقيع انظر : اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

[3] انظر المادة 3 منه

[4] انظر الفقرتين 2 و 3 من المادة 23

[5] صادقت عليها الجزائر مع التحفظ على بعض النصوص على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6 الصادرة في 24 جانفي 1996 .

كما تدعو الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير وخطوات فعالة تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إزالة هذا التمييز.

وقد شكلت هذه الاتفاقية لجنة من الخبراء لدراسة وتقييم تنفيذ هذه الاتفاقية سميت بـ . " **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة** " تتكون من 23 خبيرا من ذوي الكفاءات وذوي المكانة الخلقية الرفيعة في الميدان ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية مع احترام مبدأ التوزيع العادل سواءا كان جغرافيا أو حضاريا [1].

ومن بين ما جاءت به هذه الاتفاقية ما يلي :

- زيادة في عدد الحقوق بالنسبة للمرأة وهذا عندما نقارنها مع الاتفاقيات السابقة الذكر.
- حث الدول على النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وسن قوانين خاصة بذلك وتفعيلها .
- إلغاء جميع القوانين التي تميّز بين الرجل والمرأة .
- معاقبة المخالفين لمثل هذه النصوص واتخاذ تدابير ردعية سواءا كانت قضائية أو عن طريق مؤسسات عامة متخصصة .
- القضاء على جميع العادات والأعراف القائمة على أساس تمييزي بين الرجل والمرأة [2] .

سادسا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد كان القرن العشرين من أشد القرون دموية بالنظر إلى ما شهده من حروب ونزاعات ، كما أنه القرن الوحيد الذي شهد حربين عالميتين ، وإزاء هذا الوضع الرهيب كان محبي السلام في دول العالم يجتهدون لوضع آلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .

وبعد إنشاء العديد من المحاكم الدولية المؤقتة كمحكمة نورمبورغ وطوكيو ورواندا ... كانت هذه بداية لتأسيس قضاء جنائي دولي دائم وهذا بالاستفادة من تجارب المحاكم المؤقتة السابقة ، وبعد مخاض عسير تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 [3] .

وبعد مشاركة المنظمات النسوية المدافعة عن حقوق المرأة في مؤتمر روما الايطالية المنعقد ما بين 15 جوان و 17 جويلية سنة 1998 وهذا بحضور 160 دولة و 16 منظمة دولية و 05 وكالات متخصصة و 238 منظمة غير حكومية وبلغ عدد المشاركين بحدود 5000 شخص [4] ، تمكنت هذه المنظمات من إدراج مجموعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومثال ذلك

[1] المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

[2] انظر المادة 2 من نفس الاتفاقية .

[3] انظر حول اختصاص والمعوقات التي تواجه فعالية المحكمة :

احمد بومقواس ، المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، 2013/2012 .

[4] احمد بومقواس ، مرجع سابق ، ص 04 .

عندما فصلت الجرائم ضد الإنسانية وجعل كل ما يمس المرأة ضمن هذه الجريمة مثل الاغتصاب ، الاستبعاد الجنسي ، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري ... [1]

وفي آخر هذا المحور نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد جعلت مشكلة المرأة منفصلة عن الرجل وأن لكل جنس مشاكله لذلك اصدر المجتمع الدولي الكثير من الصكوك الدولية لحماية المرأة وإعطائها مكانة مهمة بجانب الرجل وهذا من أجل النهوض بالمجتمع في نظر هاته الفئة ، وقد أبرزنا ما جاءت به أهم الاتفاقيات الدولية لأنه لا يمكن أن نتناول جميعها في هذه الدراسة ، لكن في المقابل الآخر هل كان مالك بن نبي يسير في نفس التيار مع الاتفاقيات الدولية في دراساته حول المرأة أم انه رأى عكس ذلك هذا ما سنتناوله من خلال المحور الثاني .

المحور الثاني

معالجة المفكر مالك بن نبي لمشكلة المرأة

يعتبر مالك بن نبي الجزائري من أهم المفكرين على المستويين الإقليمي عربيا وإسلاميا وعلى المستوى العالمي في القرن العشرين ، وقد كانت كتاباته سببا في ازدهار دول لما كان لها من دور فعّال في تنشيطها وعلى جميع المستويات سواءا كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ...

عاش مالك بن نبي تقريبا أغلب فترات القرن العشرين وكانت كتاباته عن ما كان يراه من مشاكل إبان حياته ... عاش مأساة العالم في الحربين العالميتين الأولى والثانية كما عايش احتلال الجزائر واستقلالها ، ولد هذا المفكر العظيم في 1 جانفي 1905 بقسنطينة وتوفي سنة 1973[2] وفي خلال حياته كانت له الكثير من الدراسات والمحاضرات والمؤلفات والمقالات ... في جميع التخصصات سواءا كانت سياسية أو اقتصادية أو فكرية أو اجتماعية ... [3]

ومن بين الكتابات التي نالت قسطا من كتابات مالك بن نبي هي قضية المرأة والذي هو موضوع دراستنا ، وهذا الموضوع الذي نال حيزا وافرا ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، هذا المصطلح أي حقوق

---

[1] انظر المادة 7 من نظام روما الأساسي .

[2] حول حياة مالك بن نبي انظر:

العابد ميهوب ، الفكر التربوي عند مالك بن نبي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع التربية ، السنة الجامعية 2013/2014 ، ص 44 وما يليها .

[3] من مؤلفات مالك بن نبي

- الظاهرة القرآنية 1946
- شروط النهضة 1948
- فكرة الإفريقية الاسياوية في ضوء مؤتمر باندونغ 1956
- القضايا الكبرى
- المسلم في عالم الاقتصاد
- إنتاج المستشرقين وأثره على الفكر الإسلامي الحديث
- تأملات
- مذكرات شاهد على القرن

الإنسان قد تساءل عليه مفكرنا خاصة وان العالم أعطى أهمية كبيرة لهذه الفكرة مع كثير من المصطلحات الأخرى وهذا عندما قال :

- هل ثمة شئ ما خلف هذه العناوين ؟ و وهل ثمة حقيقة ما تبدو خلف الكلمة نفسها " العالم الحديث " ؟ [1]

وقد كانت إجابته عن هذه الأسئلة عندما تناول موضوع المسألة اليهودية في مقولته الشهيرة عندما ربط هذا القرن أي القرن العشرين ب 3 أمور هي : اليهود ، الدولار ، المرأة [2].

وعلى عكس رجال القانون فموقف مالك بن نبي من قضية المرأة رأي مختلف تماما وهذا عندما تناول مشكلة المرأة في كتابه " **شروط النهضة** " ، فرجال القانون الدولي أسسوا لحقوق المرأة بدعوى أنها الطرف الضعيف وأنها مضطهدة في المجتمع ... أما مالك بن نبي فرأى أن مشكلة المرأة وحقوقها تدخل ضمن مشكلة الفرد في المجتمع وان المرأة والرجل شئ واحد وهما يمثلان الفرد داخل المجتمع ، كما أن المشكلة في المجتمعات هي مشكلة فرد وليس مشكلة طرف ضد طرف آخر [3] .

واعتبر أن ليس هناك مشكلة للمرأة معزولة عن مشكلة الرجل ، فالمشكلة واحدة وهي مشكلة الفرد في المجتمع وانتقد أولئك الذين نصبوا أنفسهم ذادة على حقوق المرأة سواءا من الكتاب المشرقيين أو الغربيين والذين انقسموا إلى فئتين الأولى تنادي بإبعاد المرأة عن المجتمع والثانية تنادي إلى ضرورة تحرر المرأة من جميع القيود وخروجها من عالمها المنغلق واعتبر مالك بن نبي أن كلا من الطرفين هدفهما غرائزي فقط .

فالفئة الأولى التي تنادي بضرورة إبعاد المرأة عن المجتمع فهدفهم جنسي فقط خلاف ما يزعمون أنهم يريدون الحفاظ على أخلاقها لكن سرعان ما يزول هذا المبرر الذي يختفي وراء غرائزهم فقط .

أما الفئة الثانية والتي تنادي بضرورة تحرر المرأة من كل القيود بدعوى التحضر فهدفهم واضح بدون البحث فيه وهو دافع الغريزة .

ومن هذا فان كلا من الفريقين هدفهم إشباع غرائزهم فقط ولا يمكن أن نجد حلا في آرائهما لمشكلة المرأة [4] . ومن هذا يرى مالك بن نبي أن هؤلاء حاولوا تجزئة المشكلة الواحدة إلى مشكلتين وهذا عندما قسمت بين الرجل والمرأة ، فما هو الحل عنده ؟

و يذهب مالك بن نبي في فكره إلى أن تصفى هذه المشكلة من مثل هذه النزاعات ويكون الحل الصحيح هو الحل الذي يأتي بفائدة للمجتمع ، وذهب إلى أن المرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع ، والمرأة هي شق الفرد والشق الثاني هو الرجل وبالتالي فان كلاهما يكونان الفرد ، كما أنهما يعتبران قطبا الإنسانية حيث أنهما يكملان بعضهما البعض ولا يمكن أن يكتمل الأول إلا بالثاني والثاني إلا بالأول [5] .

وتساءل مالك بن نبي عن إمكانية إعطاء المرأة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية التي كانت تنادي بها المنظمات وأعضاء المجتمع الدولي :

---

[1] مالك بن نبي ، وجهة العالم الإسلامي (المسالة اليهودية) ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، دمشق ، 2012 ، ص 41 .

[2] المرجع نفسه ، ص 17 .

[3] مالك بن نبي ، شروط النهضة ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ، دمشق ، 1986 ، ص 114 وما يليها .

[4] مالك بن نبي ، شروط النهضة ، مرجع سابق ، ص 115 .

[5] المرجع نفسه ، ص 115 – 116 .

هل يمكن للمرأة التصويت في الانتخابات ؟ هل يجب عليها أن تتعلم ؟

وأعطى الجواب لأسئلته بأن لا يكون الحل لمصلحة المرأة فقط ، وأن يكون الحل من حاجة المجتمع الذي تعتبر المرأة جزء منه وهذا لأجل تحضره وتقدمه ، لأن البحث في مشاركة المرأة في التعليم والسياسة ... إلا من أجل الاستفادة من مستوى المرأة ذاتها ولا يمكن البحث في مشكلة المرأة إلا بغير هذا المنظار. كما ذهب إلى أن إعطاء حقوق المرأة على حساب المجتمع سوف يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي تدهور المجتمع ذاته والذي تعتبر المرأة جزء منه فالقضية عنده ليست قضية فرد وإنما هي قضية مجتمع [1] .

الخاتمة

من خلال دراستنا لمشكلة المرأة ومكانتها ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان وفكر مالك بن نبي نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد أعطت أهمية بالغة للمرأة من خلال التركيز عليها في الاتفاقيات العامة والتي تمس الفرد ككل كما أعطيت لها أهمية أخرى من خلال تخصيص اتفاقيات خاصة بالمرأة وحدها ، أما المفكر مالك بن نبي فكان فكره عكس ما رآه الطرف الأول فاعتبر المرأة جزء من الفرد الذي يكونه الرجل والمرأة ولا يمكن نعطي أهمية لطرف ضد طرف آخر وإلا سوف تكون هناك آثار أخرى جانبية وشدد على ضرورة احترام حقوق الفرد سواءا كان رجلا أم امرأة ولا يمكن أن نعطي أهمية بالغة لجنس دون جنس آخر.

قائمة المراجع

1) ميثاق الأمم المتحدة 1945

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

3) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

5) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

6) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

8) الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6 الصادرة في 24 جانفي 1996 .

9) العابد ميهوب ، الفكر التربوي عند مالك بن نبي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع التربية ، السنة الجامعية 2014/2013 .

10) احمد بومقواس ، المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، 2013/2012 .

11) مالك بن نبي ، شروط النهضة ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ، دمشق ، 1986

12) مالك بن نبي ، وجهة العالم الإسلامي (المسالة اليهودية) ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، دمشق ، 2012 .

[1] المرجع نفسه ، ص 116 .